

## الأشباه والنظائر

الموضع الحادي و العشرون قيمة الصيد المتلف : في الحرم أو الإحرام .  
الحادي و العشرون .

قيمة الصيد المتلف : في الحرم أو الإحرام .  
يعتبر بمحل الإتلاف و إلا فبمكة يومئذ لأن محل الذبح مكة و إذا اعتبرت بمحل الإتلاف ؟ فهل  
يعتبر في العدول إلى الطعام : سعره هناك أو بمكة ؟ احتمالان للإمام .  
و الظاهر : الثاني